

الفصل 19 - ينتدب الفنيون السامون للصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة فني سام للصحة أو شهادة معادلة ذات اتصال بعلوم وتقنيات الصحة أو المتحصلين على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 20 - يمكن بصفة استثنائية ولغاية 31 ديسمبر 2002 تسمية الفنيين السامين الأول للصحة العمومية عن طريق الترقية في حدود الخطط المراد سد شغورها إثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات تفتح للفنيين السامين للصحة العمومية المباشرين بالهيكل الصحية والاستشفائية العمومية والذين لهم في 31 ديسمبر 1998 ثلاث عشرة (13) سنة أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ويضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها بهذا الفصل عدد الخطط المراد سد شغورها.

العنوان السادس

أحكام ختامية

الفصل 21 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والمتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1016 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981 والأمر عدد 2267 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 22 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1689 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2268 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة إطار الفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

| الدرجة | الرتب | الصف الفرعي | الصف |
|-------------|---|-------------------|------|
| من 1 إلى 25 | - فني سام رئيس للصحة العمومية - فني سام أول للصحة العمومية - فني سام للصحة العمومية | أ 1 أ 2 أ 3 | أ |

الفصل 2 . يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

| الرتب | الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية | مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية |
|--------------------------|---|---|
| . فني سام للصحة العمومية | 13 | 13 |

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الأحكام الواردة بالعدد 4 من الفقرة IV من الجدول الملحق بالأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

| المعاليم | التعريف |
|--|--|
| 4 . معلوم وقوف العربات بالطريق العام : | 0,150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم. |
| . عربات نقل الأشخاص | تضبط هذه التعريف بين 0,100 د و0,500 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية. |

الفصل 2 . وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1693 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 . سمي السيد حامد عبيد، المستشار بدائرة المحاسبات، مكلفا بمأمورية لدى ديوان رئيس بلدية تونس بداية من أول ماي 2000.

بمقتضى أمر عدد 1694 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 . كلف السيد حامد عبيد، المستشار بدائرة المحاسبات، بمهام متفقد عام مساعد ببلدية تونس بداية من أول ماي 2000.

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2268 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 5 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

أمر عدد 1692 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الفصل 92 منها،